مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة
ISSN 3292-5353/E-ISSN 2661-7528
المجلد: 06، العدد: 02- ديسمبر 2019، ص.ص: 08-46

تطوير قطاع التأمين وتطبيق التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري في الجزائر

Developing the insurance sector and apply cooperative insurance as an alternative to commercial insurance in Algeria

د. سهام رياش، أستاذ محاضر ب، جامعة بومرداس، الجزائر[1]

تاريخ إستلام المقال:2018/06/12، تاريخ القبول: 2019/09/03، تاريخ النشر: 2019/12/31

الملخص:

تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط من خطر المستقبل الذي تسببه الكوارث، تلعب شركات التأمين دورا هاما في المساهمة في التنمية الاقتصادية وهذا لما توفره من موارد مالية وتنمية وتشجيع الوعي الادخاري لدى الجمهور، و التأمين التعاوني هو العملية المعتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين ومايدفعه كل فرد منهم، وهو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. ولتطبيق هذا التأمين في الجزائر، يجب تطوير قطاع التأمين ليتماشى وميكانيزمات التأمين التعاوني. وهذا ما يهدف إليه هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: تأمين تجاري، تأمين تعاوني، تنمية اقتصادية، اقتصاد جزائري.

Abstract:

The idea of insurance in reserve is limited to the danger of the future caused by the disasters, Insurance companies or the existence of insurance companies are not limited to reducing the losses suffered by the insured and the consequent provision of safety and stability to the individual, the institution and the economy in general, but insurance companies play an important role in contributing to economic development and this because of the financial resources, Public savings awareness. Cooperative insurance is the process that relies on mutual insurance between the participants and what each individual pays, which is a contribution to this portfolio from which compensation is received. In order to apply this insurance in Algeria, the insurance sector must be developed to comply with the cooperative insurance policies. This is what this article aims at.

Keywords: Commercial insurance, Cooperative insurance, Economic development, Algerian economy**.**

[1] . الايميل المرسل: رياش سهام، الإيميل: louailbilal2@gmail.com

مقدمة:

للتأمين دورا هاما في تنمية اقتصاديات الدول، ولا يمكن تجاهل أهميته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، إذ أنه يعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدول ورفع معدل النمو الاقتصادي، وتحسين الوضع الاقتصادي، وذلك من خلال دوره المزدوج، بالإضافة إلى إدخال الأمان والاستقرار في العلمية الاقتصادية، ومنح الثقة بمشروع منتج أو إنجاز عمل، فهو يعمل على تجميع حصيلة معتبرة من الموارد المالية وتوظيفها في مجالات شتى في الحياة الاقتصادية.

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا يعتمد على احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية، بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها، فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لا بد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري، ولكن بوجود رقابة دائمة على هذا القطاع لأهميته البالغة في التنمية الاقتصادية خاصة فيما يخص تنظيم الاستثمارات المالية وتوفير السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

غير أن التأمين التجاري لقي رفضا من قبل العديد من الجزائريين، وأصبحوا يقومون بالتأمين لأن السلطات تفرض عليهم كتأمين السيارات، وعدم التأمين على بيوتهم، وحياتهم كون أن صيغة التأمين التجاري غرر ومخاطرة. ذلك أن دفع المستأمن مبلغاً من المال الى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل

أضعاف مادفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقوع حادث منصوص في العقد. لذا يجب التوجه نحو تطبيق التأمين التعاوني وهو العملية المعتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين ومايدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون لمساعدة اخوانه في حال وقوع المكروه عليه. ولتطبيق هذا التأمين في الجزائر، يجب تطوير قطاع التأمين ليتماشى وميكانيزمات التأمين التعاوني. وهذا ما تتناوله إشكالية بحثنا.

أ- **أهداف البحث:** إنّ الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها تكمن فيما يلي:

1- تحديد مكانة التأمين في الاقتصاد الجزائري من خلال إبراز دور القطاع في تعبئة الادخار وفي تنشيط الاستثمارات المنتجة التي تعتبر ركيزة التقدم.

2- معرفة ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

3- الوقوف على أهم مشاكل وقيود قطاع التأمين في الجزائر بما فيها العوامل الخارجية والداخلية.

4- سعيا لإضافة لبنة جديدة إلى مجموعة الدراسات السابقة وتنمية قدراتنا المعرفية في موضوع التأمين.

ب- **مشكلة البحث:** تتبلور إشكالية البحث في السؤال التالي:

كيف يمكن تطوير قطاع التأمين ليتلاءم وتطبيق التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة التالية:

1- ما هو الإطار النظري لكل من التأمين التجاري والتأمين التعاوني؟

2- ما هو واقع التأمين في الجزائر وما مجالاته؟

3- ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية الحيوية؟

4- كيف تساهم التوظيفات المالية لقطاع التأمين في زيادة وتيرة النمو الاقتصادي في الجزائر؟

5- هل يمكن للتأمين التعاوني أن يحل محل التأمين التجاري في الجزائر؟

جـ- منهج البحث: بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم العامة للموضوع، وعلى المنهج التاريخي لدراسة مراحل تطور التأمين في الجزائر، والمنهج التحليلي لمعالجة واقع ونشاط قطاع التأمين في الجزائر. كما تم الاعتماد على في الدراسة على المصادر والمراجع الأساسية الخاصة بالموضوع، الكتب والمجلات المتخصصة، والاستعانة بالرسائل والدوريات، والمراجع الإلكترونية ذات الصلة بالموضوع، والتقارير الوطنية، كتقارير مديرية التأمينات لوزارة المالية، وتقارير المجلس الوطني للتأمينات CNA بغرض الحصول على البيانات والمعلومات التي تخص الموضوع، هذا بالإضافة إلى جملة من القوانين والمراسيم التي تحكم هذا القطاع.

أولا: الإطار النظري:

1- تعريف التأمين: لم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما، نظرا لاختلاف أنواعه من ناحية (تأمين تجاري، وتعاوني، واجتماعي)، ولاختلاف أسس ومبادئ الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى، لذلك سنحاول في عرض سريع التعرض للتعاريف المختلفة للتأمين من وجهة نظر الفئات السابقة مع التركيز على تعريف التأمين الخاص أو التجاري.

فالقانونيون سواء كانوا مشرعين أو فقهاء يركزون عند تعريفهم للتأمين عن تعريف عقد التأمين كوسيلة قانونية للتعاقد، حيث يبدو الاهتمام هنا بأطراف عقد التأمين وتعهدات كل طرف، والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد.

وقد عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة (165) من القانون المدني كما يلي: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له».

كما تقدم الفقيه الفرنسي "J.Hemard" بالتعريف التالي: « التأمين عملية بموجبها يحصل طرف وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين الإحصاء »[1].

ويركز كتاب الاقتصاد والرياضة على إظهار النواحي الاقتصادية والرياضية التي يرتكز عليها التأمين، مثل قانون الأعداد الكبيرة وأثره في تقليل درجة الخطر إلى حد يصبح له من السهل التعامل مع الأخطار، وهذا ما تحقق فعلا مع وجود هيئات التأمين بالإضافة إلى أن التركيز على القوانين الإحصائية الخاصة بالمتوسطات النسبية لمجموعات الحالات المتشابهة وأثرها في حل مشكلة عدم التأكد المتوفرة بالنسبة للحالات الفردية، وقد تبلورت هذه النواحي في تعريف نايت Knight حيث عرف التأمين بأنه: « عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه ... فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة »[2].

وبالنسبة لكتاب التأمين فقد اختلفت تعاريفهم للتأمين باختلاف جنسياتهم، نظرا لاختلاف البيئة التي يخدمها التأمين من ناحية، وباختلاف العصر الذي عالجوا فيه تعاريفهم من ناحية ثانية، ذلك لأنهم يحاولون عند وضع تعاريفهم مجاراة العصر الذي يعيشون فيه، لذلك يقومون بتعديل تعاريفهم للتأمين سنة بعد الأخرى حتى يتسنى لهم خدمة النواحي الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وأفراده.

فقد عرف "عادل عبد الحميد عز" التأمين بقوله: « التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية، الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها.»[3]

وإن جاء بتعريف آخر للتأمين التجاري والخاص بأنه: « اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يعوض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده.».

وقد ركز هذا الكاتب في تعريفه للتأمين على مبدأ التعويض، مع إبرازه للفكرة التي يقوم عليها التأمين من ناحية توزيع الخسارة المالية على عدد كبير من الأفراد بالإضافة إلى تشابه الأخطار المتفق عليها والتزام كل طرف من أطراف التعاقد قبل الطرف الأخر.

وإن كان تعريف الدكتور سلامة عبد الله سلامة لم يركز على نوعية التأمين وحرفية التعاقد، ووسيلة التعامل، وذلك لتغير هذه العناصر من حالة إلى أخرى، إلا أنه ركز على تعريف التأمين بأنه نظام هدفه التقليل من درجة الخطورة التي يتعرض لها المستأمن كفرد.

حيث عرف التأمين بقوله: « التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.»[4]

2- الأسس الفنية للتأمين: يقوم التأمين على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار.

ا- تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يواجه المصائب التي يحملها له القدر فهو يحتاج دائما إلى مساعدة الآخرين ونظام التأمين يقوم أساسا على التعاون والتضامن بين مجموعة من الأفراد هم المؤمن لهم على الوقوف في مواجهة

ضربات القدر، ومن شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة فيخفف ذلك من حدتها بالنسبة لكل واحد منهم.

والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل ومواجهة نتائج الخطر بتوزيعها على أفراد المجموعة، وهو يعتمد في هذا التنظيم على وسائل تعتبر هي أيضا أسس فنية للتأمين.

II- إجراء المقاصة بين الأخطار: لا ينجح المؤمن في تنظيمه للتعاون القائم بين المؤمن لهم إلا إذا وزع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم، باعتماده على الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق، وقد رأينا أنه يجب عليه أن يجمع أكبر عدد ممكن من الأخطار حتى يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات، وهو لن يستطيع إجراء المقاصة بين الأخطار إلا إذا كانت متجانسة، فلا يمكن إجراء المقاصة بين أخطار مختلفة من حيث الطبيعة أو من حيث الموضوع كالتأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص أو التأمين على الحريق والتأمين على موت المواشي، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وا ٍجراء تقسيم داخل كل صنف وفرع، وتقسيم كل فرع إلى فروع فرعية وغير ذلك مما يسهل إجراء المقاصة، ففي التأمين على الأشخاص يجب تفريق التأمين على الحياة عن التأمين على الإصابات وعن التأمين عن المرض وداخل التأمين على الحياة مثلا يجب تفريق التأمين على الحياة لحالة الوفاة والتأمين على الحياة لحالة البقاء وغير ذلك.

3- أقسام التأمين: اختلف فقهاء التأمين في تقسيم أنواع التأمين، حيث وردت عدة تقسيمات استندت الاختلافات في تقسيم أنواع التأمين من خلال الأمور التالية[5]:

I- التقسيم من حيث عنصر التعاقد: وطبقا لعنصري التعاقد الإجباري والاختياري يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين:

1- التأمين الاختياري (الخاص): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن

تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات (غير الإجباري) والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات، التأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.

2- التأمين الإجباري: ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة، والبطالة،والمرض وا إصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

II- التقسيم من حيث الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين: قد يكون الغرض من التأمين مصلحة خاصة، كما يمكن أن يكون الغرض منه فائدة اجتماعية عامة، وحسب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين:

1- التأمين الخاص أو التجاري: ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا ويغطى الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

2- التأمين الاجتماعي: ويقوم هنا التأمين على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح ولكن يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية

أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا النوع من التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

III-التقسيم من حيث موضوع التأمين (نوع الخطر الذي يغطيه): يمكن تقسيم التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:

1- تأمين الأشخاص: ويشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضاءهم، وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية (خطر الإصابة بحادث شخص)، التأمين ضد الشيخوخة، تأمين معاشات الأرامل واليتامى، وتأمين نفقات الزواج والولادة وما يشابهها من المناسبات الاجتماعية.

2- تأمين الممتلكات: تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين ضد السرقة، التأمين ضد كسر الزجاج، التأمين ضد الحريق، التأمين ضد الحرب، تأمين الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثورات والحروب، وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة، التأمين البحري(*)، تأمين الطيران(**)... إلخ.

3- تأمين المسؤولية المدنية: هي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها المخاطر التي يتعرض لها الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بسبب المؤمن له أو أملاكه ومن أهمها تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات والسيارات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (كالمهندسين والأطباء والصيادلة والمحاسبين والمقاولين)، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.

VI- التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض: يستند هذا التقسيم على إمكانية تحديد الخسارة من عدمها.

1- التأمين النقدي: ويشمل كافة أنواع التأمين الذي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنه عند تحقيق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب من معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليها سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

2- تأمين الخسائر: ويشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

VI- التقسيم العملي للتأمين[6]: جرت العادة في التطبيق العملي على تقسيم التأمين إلى نوعين هما:

1- التأمين على الحياة: ويشمل التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة بعد انتهاء التأمين أو كلاهما.

2- التأمين العام: ويغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى، وهي:

1- التأمين البحري.

2- التأمين على الحريق.

3- **تأمين الحوادث:** والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، تأمين إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية تجاه الغير.

4- التأمين التعاوني: لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتي بتحريمه.

وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض.... الخ. ثم تدعو من أراد الى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر. ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها. هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة ادارتها لصالحهم. فاذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه. وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها. فاذا وجد في نهاية العام ان الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة مازاد الى المشاركين في المحفظة وا ذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة ان ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك. ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة اولئك منهم الذين لم يعودوا اعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني الى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة الى المحفظة التي احتاجت الى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية. فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجر ي بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل.

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم اذ ان الوكيل مؤتمن فلا يضمن.

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المتحقق من الاستثمار. وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح إذا تحقق.

5-أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري:إن الاعتراض الرئيس على صيغة التأمين التجاري هي انها غرر ومخاطرة. ذلك أن دفع المستأمن مبلغاً من المال الى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف مادفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقع حادث منصوص في البوليصة.

هذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما في التأمين التعاوني، فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين ومايدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون لمساعدة اخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

- **التأصيل الفقهي لنموذج التأمين التعاوني:**التأصيل هو الرد الى الأصل وأصلته جعلت له اصلاً ثابتاً يبنى عليه. فما الأصل الذي بنى عليه نموذج التأمين التعاوني؟

كان الاعتراض الرئيس على نموذج التأمين التجاري هو الغرر، اذ ان العلاقة التعاقدية بين المستأمن والشركة انما هي عقد احتمالي كما سبق بيانه. والغرر في اللغة هو الخطر والخديعة وفي الاصطلاح الفقهي مايكون مستور العاقبة، وعرفه بعض الفقهاءبأنه "ماتردد بين أمرين أحدهما أظن". وقد ورد في الحديث ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر. ومن أمثلة بيوع الغرر المنهي عنها بيع الملامسة مثل ان يقول له كل ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وبيع الحصاه كأن يرى حصاة مغلي أي شيء جاءت كان له بكذا...الخ. وقليل الغرر لا يمكن التحرز منه مثل شراء المبنى

دون الكشف عن اساساته او السيارة دون معرفة اجزائها الداخلية.... الخ. ولكن ما يفسد العقود هو كثير الغرر الذي يترتب عليه ان تكون الحقوق والالتزامات التي تتولد من العقد. (مثلاً : قبض الثمن من قبل البائع، وقبض المبيع من قبل المشتري) فاذا كان أحدهما يحصل على حقوقه كاملة بينما ان الآخر حصوله على حقوقه أمر احتمالي فذلك المنهي عنه.لكن جمهور الفقهاء على ان الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات مثل البيع والسلم والاجارة...الخ. اذ ان ذلك ماورد النهي عنه.

أما عقود التبرعات كالهدية والاعطية ونحو ذلك، فان كثير الغرر لا يفسدها لان مبناها الارفاق والتعاون والتكافل ونحو ذلك وليس الاسترباح والتجارة التي هي على المشاحة بين الناس. ولذلك فان الأصل الذي بني عليه نموذج شركة التأمين التعاوني هو نقل التأمين من عقود المعاوضات الى عقود الارفاق والتبرعات. فبدلاً عن بيع شركة التأمين التجاري لبوليصة التأمين، جعلنا المستأمنين ينشئون بينهم محفظة يحمون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكروه منهم، وهي تقوم على أساسالتبرع لا المعاوضة.

جلي ان الغرر ملازم للتأمين على أي صيغة اعتمد. ذلك ان التأمين يتعلق بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله. ولكن الفرق الأساس بين التأمين التعاوني والتجاري هو معالجة الخطر من خلال عقد التبرع الذي لا يفسده الغرر حتى لو كثر وليس عقد المعاوضة الذي يحوله كثير الغرر إلى الميسر والقمار.

ثانيا: الجانب التطبيقي:

1- الدور الاقتصادي للتأمين: تكمن المكانة الاقتصادية للتأمين من خلال الدور الذي يقوم به، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات من نتائج الأخطار المختلفة التي يواجهونها وبذلك فهو يساهم في توفير استقرار المشروعات، مما يعود على المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية.

1-1 علاقة التأمين بالمؤشرات الاقتصادية: فيما يلي ندرس علاقة التأمين بكل من ميزان المدفوعات والتضخم وكذا الدخل الوطني:

أ- **علاقة التأمين بميزان المدفوعات:** يعمل ميزان المدفوعات(*) أساسا على إبلاغ السلطات عن وضعية المركز المالي لبلد ما دوليا، فبذلك يعزز قيمة العملة بين العملات الأجنبية إذا كان متوازنا، أما إذا سجل خللا ما أو عجزا فإن هذا يساهم في إضعاف العملة. يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيه عمليات متعددة نذكر منها:

- أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج.
- عند تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين.
- العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.
- تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية والتي تنسب إلى مراكز رئيسية في الخارج.

ينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها (معيدي التأمين في الخارج) وبالعكس تؤدي عملية تسوية المتضررين إلى تخفيض موجوداتهم من العملة الصعبة.

ب- **علاقة التأمين بالتضخم والكساد:** يلعب التأمين دورا أساسيا لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد الوطني، فأثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية -خاصة الدول النامية- فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن

طريق اقتطاع قيمة الاشتراك لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية. ومن جهة أخرى فإن من وسائل التحكم في التضخم، زيادة حجم العرض من السلع والخدمات والتي توازي ارتفاع حجم الطلب[7] وبالتالي يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق والتي في النهاية توازن ما بين العرض والطلب.

أما في فترات الكساد، فالتأمينات الاجتماعية تعمل على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، والإجراءات السابقة ستساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات بما يساعد على القضاء على هذا الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد.

ت- **علاقة التأمين بالدخل الوطني:** يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، وتقاس هذه الأخيرة بالفرق مابين رقم أعمال قطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال سنة معينة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير، وتحسب القيمة المضافة في مجال التأمين كالتالي:

- الأقساط المحصل عليها خلال الدورة (عادة سنة) + المنتجات المالية =

رقم الأعمال الإجمالي- [تسوية المتضررين + الزيادة في الاحتياطات التقنية + مشتريات السلع والخدمات الوسيطية] = القيمة المضافة.

وتوجد عوامل أخرى تُؤخذ بعين الاعتبار لتقييم التأمين في الدخل الوطني:[8]

- المساهمة الكمية (Contribution Quantitative): وتتمثل في:

- حقن مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين .

- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات (بما فيها الرسوم حقوق الاعتماد، العمولات المدفوعة، توزيع الأرباح على المساهمين، نفقات المحاسبة...).

- عوامل أخرى غير قابلة للوزن: وبها يعمل التأمين على تشجيع مكتتبي التأمين على الادخار، الاستثمار، تسهيل منح الائتمان هو الذي يلعب دورا تقريبيا في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل.

2-1 الأهمية الاقتصادية للتأمين: لا يخفى على أحد الفوائد الكبيرة التي يحققها التأمين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية التي لا تعد ولا تحصى إذا نظرنا إليها من مختلف الزوايا، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من أخطار كثيرة، كما أنه يؤدي إلى ازدهار وتدعيم الحياة الاقتصادية حيث يعمل على توفير حصيلة ادخارية طائلة تساعد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية. هذا بجانب ما أدى إليه من اتساع في الائتمان وزيادة الثقة التجارية وعلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للفرد والمجتمع وفيما يلي نوضح ذلك:

أ- يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار: إن قطاع التأمين يعتبر أداة هامة ومتميزة من أدوات تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار بكافة دول العالم، وخاصة في الدول النامية، فالتأمين على الحياة يمكن هيئات التأمين من تكوين رؤوس أموال ضخمة في صورة الاحتياطات الرياضية التي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار في المجتمع ورفع مستوى الدخول. وحتى بالنسبة لفروع التأمين الأخرى فإنه وإن كانت بعض الاحتياطات الفنية مثل احتياطي الأخطار السارية والتعويضات تحت التسوية والتي ينظر لها على أنها قصيرة الأجل هي في الواقع العملي أموال تتراكم من عام لآخر نتيجة لزيادة حجم النشاط الاقتصادي وبالتالي التأمين، ويمكن استخدامها أيضا في الاستثمارات المختلفة، أو على الأقل الجانب الأكبر منها[9].

ب- العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسيع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد وهذا ما يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير ويعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى، فإن توفير التغطية التأمينية للعاملين بالمنشآت من الأخطار المختلفة سواء كانت تتعلق بهم أو بأسرهم كل ذلك يساعد على استمرارهم في العمل في تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفر من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

ج- تسهيل واتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية: إن التأمين يلعب دورا بارزا وأساسيا في مجال اتساع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال أن يقرض مالا ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال، سواء كان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق خطر بماله، حيث يقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار إليه، ومن هذا المنطلق كانت أهمية التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد أن البنوك لا توافق على إقراض المشاريع أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم أو الدائن المرتهن لا يوافق على الاقتراض برهن العقار، ما لم تتوفر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون كما يلعب التأمين دورا أخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة، إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير قد أمن على بضاعته ومخازنه من الخطر كالحريق والسرقة، وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا .

د- المساهمةفي اتساع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة (التجاري والاجتماعي)على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع، بحيث أن

التوسيع في التأمين بالقطاع التجاري يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة الفنية والإدارية والمهنية في فروعه المختلفة من تأمين حياة أو تأمينات عامة كالحريق والتأمين الهندسي والسيارات من إداريين ومهندسين ومنتجين وعمال في المراكز الرئيسية للشركات وفروعها وتوكيلاتها.

هـ - المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة الوطنية: تتميز إعادة التأمين بالصفة الدولية، أي أنه لنجاح صناعة إعادة التأمين يتطلب الأمر التعاون في هذا المجال بين دول العالم المختلفة ويمكن أن نقسم دول العالم في هذ ا المجال إلى نوعين، دول مصدرة للتأمين، وفيها نجد أن مجموع ما تحصل عليه سنويا من أقساط وتعويضات يفوق ما تدفعه إلى الدول الأخرى، ومن ثم نجد أن المحصلات التي تظهر في العمليات التجارية من ميزان المدفوعات تحت بند التأمين وبزيادة هذا البند، يعمل على تحقيق الفائض في ميزان المدفوعات أو نعمل على تقليل العجز به بما يساعد على سلامة الاقتصاد الوطني وبالنسبة للدولة المستوردة للخدمة التأمينية فإن الفروق التي يتحمل بها ميزان مدفوعاتها، يقابلها تغطية تأمينية إذا ما أصاب هذه الدول كارثة كبرى في إحدى السنوات، فإن اقتصادها القومي سيتأثر بنسبة بسيطة من هذه الكارثة ذلك لأنه سيعود عليها نسبة كبيرة من الخسائر الناتجة من هذه الكارثة كتعويضات الدول الخارجية المراد لديها التأمين عن الشيء الموضوع للتأمين الذي تحققت له الكارثة[10] .

3-1 الأهمية الاجتماعية للتأمين:[11] يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض وعليه فإن التأمين يساهم في تجنب الفرد للعوز والحاجة بالضمان المادي أي الحد الأدنى

لمستوى المعيشة وذلك عن طريق تعويضه للخسائر التي تحدث في دخله (العجز، الشيخوخة، البطالة).

وما يجدر التذكير به أن مؤسسات التأمين تقوم بدور الوسيط، الذي يوزع الخسائر التي تتحقق فعلا لدى البعض وبهذا يستطيع الفرد أن يستبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة بسيطة مما يجعله مطمئنا في حياته وبهذا يوفر التأمين للفرد الاستقرار الاجتماعي.

يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب، أو تخفيف معدلات الضرائب عليها.[12]

الإحصاءات التي تقوم بها شركات التأمين حول الأخطار والعوامل المرتبطة به وتحليلها لهذه الإحصاءات يمكن من التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر، فتحقق بذلك تقدما في إمكانية تفادي ومنع وقوعه فمثلا قد ساعدت الإحصاءات التي قامت بها شركات التأمين عن حوادث العمل في المصانع على فهم أسبابها وبذلك أمكن تحديد الوسائل والطرق التي تساعد في منع وقوعها مما أدى إلى انخفاض معدل الإصابة بهذه الحوادث انخفاضا ملموسا.

*** - الأهمية النفسية:** يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وا زالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذو في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية كعدم قدرته علىكسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وا صابة العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية.

ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين، المؤمن له و ينتفع لها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

وبهذا يمكن القول بأن للتأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين من خلال قبولهم تحمل الأخطار المعرضين لها وتعويضهم عند وقوع الخسارة، وبالإضافة إلى ذلك بجمع رؤوس الأموال الكبيرة واستثمارها في الاقتصاد فإنه يساهم في نموه، وبهذا يعتبر التأمين محركا للتطور الاقتصادي كما أنه يساهم في تحسين الحالة الاجتماعية للفرد والمجتمع.

2- منتجات سوق التأمين الجزائري:

سنتطرق لعرض أهم منتجات سوق التأمين الجزائري التي تقوم بتغطيتها شركات التأمين، وبالتالي تحديد الضمانات ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له سواء في جسمه أو ممتلكاته.

2-1 تأمين السيارات ونقل البضائع: يعرف تأمين السيارات بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، أما تأمين نقل البضائع فيغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة.

أ- تأمين السيارات: طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962.[13]

وفي 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تامين السيارات ونظام تعويض الخسائر، هذا الأخير احدث تغيرا حقيقيا فيما يخص تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية وذلك بالانتقال من نظام تعويض الحق العمومي إلى نظام تعويض*.

تنص المادة 01 من الأمر 15/74 ل 30 جانفي 1974 على أن: " التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتتنقل على الطريق العمومي، سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية"[14].

وقد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جوان 1988 (انصب التعديل على التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور)، وفي هذا النوع من التأمين نجد انه يعطي مجموعة من الأخطار المضمونة وهي:

أ-1 المسؤولية المدنية للمؤمن له: يتوجب على كل مالك سيارة أن يكتتب تامين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير، وتترتب على مالك السيارة في حالة مخالفة مضمون النص المذكور أعلاه عقوبة سجن تتراوح مدتها من 08 أيام إلى 3 أشهر ودفع غرامة مالية تتغير ما بين 500 دج و4000 دج إضافة إلى دفع غرامة بنسبة 10% من مبلغ التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات[15].

على خلاف المسؤولية المدنية توجد ضمانات أخرى ليست لها الصفة الإلزامية وتتعلق بالخسائر التي قد تلحق بالسيارة.

أ-2 التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام:

1- التأمين على هيكل السيارة: وتضمن الخسارة التي تلحق بالسيارة والناجمة عن تصادمها بجسم ثابت أو متحرك، فيضانات، سقوط أشجار...

2- ضمان خسارة الاصطدام: في حالة حدوث اصطدام مع سيارة أخرى، أو مع احد الراجلين أو مع حيوان أليف يمتلكه شخص معروف، يتعهد المؤمن بتعويض الأضرار في حدود المبالغ المضمونة.

أ-3 ضمان السرقة والحريق وضمان انكسار الزجاج:

1- **ضمان السرقة والحريق:** ويغطي خطر سرقة السيارات أو الخسائر التي يتسبب فيها السارق (إذا وجدت السيارة)، أما عن الحريق فيضمن الخسائر التي قد تلحق بالسيارة والمترتبة عن الحريق، انفجار اشتعال ...

2- **ضمان انكسار الزجاج:** ويتم تعويض الخسائر التي قد تلحق بواقية الريح، الزجاج الخلفي، الزجاج الجانبي للسيارة المؤمن عليها، أثناء تنقلاتها أو عند توقفها.

أ-4 ضمان الدفاع والحلول والتأمين الشامل:

- ضمان الدفاع والحلول: يحل المؤمن مكان المؤمن له في الرجوع على المسؤول في الضرر، ويكون ذلك بالمصالحة، أو عن طريق القضاء، ومن جهة أخرى فهو يحمي المؤمن له أمام المحاكم، (المدنية أو الجنائية)، ويتحمل النفقات القضائية حسب المبالغ المتفق عليها في العقد، في حين تبقى الغرامات على عاتق المؤمن له.

- التأمين الشامل: ويحتوي على جميع الضمانات، فإلى جانب المسؤولية المدنية نجد السرقة، الحريق، انكسار الزجاج، تامين على هيكل السيارة، الدفاع والحماية ... إلخ، وبذلك هو عقد تامين السيارة الأكثر شمولية وفي نفس الوقت الأكثر كلفة.

أ-5 ضمانات التعاقد لصالح الراكبين في السيارة: يتعهد المؤمن في حالة وقوع حادث جسماني بدفع رأس المال (*) للضحايا الموجودين بالسيارة المؤمن عليها، وهو يتمم التعويض الذي ينتج عن المسؤولية المدنية، وتتمثل هذه الضمانات في :

- رأس المال في حالة الوفاة: يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستفيدين من عقد التأمين مبلغا من رأس المال حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

- مصاريف العلاج: يتعهد المؤمن بتعويض مصاريف العلاج ومصاريف الصيدلانية التي أنفقها المؤمن له في حدود المبالغ المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

- البطاقة البرتقالية للتامين[16]: وهي عبارة عن كراسة صغيرة، وتضمن شركة التأمين بمجرد اكتتاب هذه البطاقة، الحوادث التي يمكن ان يتسبب فيها المؤمن له (المسؤولية المدنية) في الدول العربية المعينة في البطاقة.

ب- أمين نقل البضائع: تنص على هذا النوع من التأمين المادة 55 من الأمر المتعلق بالتأمينات، وطبقا لها يمكن التأمين على الأضرار والخسائر المادية التي تلحق البضاعة أثناء نقلها وكذا تلك التي تلحقها أثناء عملية الشحن وعملية التفريغ.ويمكن التأمين على كل

البضائع أيا كان نوعها أو أيا كانت قيمتها، لرحلة واحدة أو لعدة رحلات، لمدة زمنية قصيرة أو غير محددة، فإذا كانت البضائع مواد خطيرة كالمتفجرات أو المواد السامة أو كانت من الأشياء الثمينة مثل المجوهرات أو اللوحات ذات القيمة المعتبرة وجب تحديد الشروط الخاصة للتأمين منها في وثيقة التأمين.

ب-1 تأمين البضائع المنقولة بحرا: وهو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع[17].

- **وثيقة التأمين الشامل:** ويغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة، ما عدا الأخطار المستثناة[18]، وحسب الشروط المتفق عليها في العقد[19].
- **وثيقة تأمين (FAP-SAUF)(*):** على عكس التأمين الشامل، تعفي هذه الوثيقة المؤمن من تعويض الخسائر الخصوصية (**) التي تلحق بالبضائع، إلا إذا تعلق الأمر بحوادث ناتجة عن قوة قاهرة لحقت بالبضائع والسفينة معا (***).

ب-2 تأمين البضائع المنقولة جوا: تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين أجسام المراكب الجوية، فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق المحدد في العقد[20].

ب-3 تأمين البضائع المنقولة برا: تضمن في هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدة، وبالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ، وذلك حسب الاتفاق المبرم في العقد[21].

2-2 التأمين ضد الحرائق، الأخطار الفلاحية والأضرار الأخرى: نتناول في هذا الفرع التأمين ضد الحرائق حيث تعوض شركات التأمين جميع الأضرار التي تسببت فيها النيران سواء ناتجة عن الحريق مباشرة أو، أو بصورة غير مباشرة كالانفجارات واحتكاك النواقل الكهربائية، وأيضا الأخطار الفلاحية من حيث التأمين على الأخطار الزراعية والتأمين ضد

هلاك الماشية، بالإضافة إلى تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات، والأخطار الصناعية وأخطار التركيب والتأمين متعدد الأخطار.

أ- التأمين ضد الحرائق، الأخطار الفلاحية: يهدف هذا الفرع إلى التعرف على التأمين ضد الحريق، ثم التأمين على الأخطار الفلاحية.

أ-1 التأمين ضد الحرائق: نظم المشرع الجزائري التأمين على الحرائق في المواد من 44إلى 88 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بالنص على: " يضمن المؤمن من الحرائق جميع الأضرار التي تسببت فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي "[22] للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق[23]. وذلك لشدة مخاطرها وجسامة الأضرار الناجمة عنها، والتي تتجاوز قدرة الشركات على مواجهتها.

أ-2 الأخطار الفلاحية: تناول المشرع الجزائري عقود التأمين ضد هلاك الماشية والمحاصيل الزراعية في المواد 49، 52، 53 من قانون التأمين لسنة 1995، وبموجبها يضمن المؤمن (شركة التأمين) ما يلي:

- **التأمين ضد الأخطار الزراعية:** يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج ...الخ، وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد، كما يضمن أيضا الأضرار التي تصيب المباني والهياكل والتجهيزات والعتاد، والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكافة الأجهزة والآلات المستعملة في المجال الزراعي.

- **التأمين ضد هلاك الماشية:** يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض،[24] ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن [(*)].

ب- تأمين الأضرار الأخرى: ويقصد بها تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات، أيضا تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار.

ب-1 تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

- **تأمين خسائر الاستغلال:** يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له (عادة المؤسسة) بجزء من النفقات العامة (الثابتة منها) والتي لا يمكن امتصاصها، بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

- **تأمين كسر الآلات:** تضمن الأضرار التي تلحق بآلات المؤمن عليها بسبب:

الاستغلال السيئ، خلل في البناء، انقطاع التيار،... ومن بين هذه الآلات نجد: الآلات الموجهة لإنتاج وتوزيع الطاقة، آلات الإنتاج الأخرى، آلة النسيج،...الخ.

ب-2 الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

- **الأخطار الصناعية:** إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل:

الفيضانات، الانفجارات، سقوط أجزاء من أجهزة الملاحة الجوية، ظواهر طبيعية أخرى كالزلازل... إلخ.

- **أخطار التركيب:** ويضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق، ضغط متزايد.

- **تأمين متعدد الأخطار:** من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى " بالأخطار المتعددة "، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، الانفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية...) وتوجد عدة أنواع لهذا التأمين:

- التأمين متعدد الأخطار الموجه للتاجر الحرفي.

- التأمين متعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين متعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الاخطارالصناعية.

2-3 تأمينات الأشخاص، الصادرات والتأمين ضد الكوارث الطبيعية: خلال هذا المطلب نتناول تأمينات الأشخاص، حيث يؤ َمن المؤمن له نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وتجدر الإشارة أن عقود تأمينات الأشخاص لا تأخذ بمعيار التعويض عن الضرر، الذي يصيب المؤمن له على حياته أو المستفيد، بل أن هذين الأخيرين يستحقان مبلغ التأمين كاملا عند وقوع الحادث المُؤ َم َن منه أو حلول أجل العقد، بغض النظر عن تحقق الضرر أو عدم تحققه بالإضافة إلى عدم إمكانية حاول المؤمن له في الرجوع على الغير (المسؤول).

وأيضا نتناول تأمين الصادرات الذي يضمن تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبط بعمليات التصدير.

كما نتطرق إلى التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي يضمن فيه المؤمن جميع الأضرار التي تصيب المؤمن فيما يملكه من ممتلكات، سواء كنت منقولات أو عقارات والتي تتسبب فيها كارثة من الكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية أو الفياضانات أو العواصف والرياح الشديدة ... إلخ.

أ- تأمينات الأشخاص: تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية[25]:

الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية، الوفاة بعد وقوع الحادث، العجز الدائم الجزئي أو الكلي، العجز المؤقت عن العمل، تعويض المصاريف الطبية، الصيدلانية والجراحية.

ويمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي، يكتتب التأمين الجماعي من طرف شخص معنوي، وهو يعمل على ضمان مجموعة من الأفراد من خطر واحد أو عدة أخطار، ويشتركون في عدة صفات ويخضعون لنفس الشروط التقنية.

ويعرف التأمين على الأشخاص على أنه: "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع(*)، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد/ للمؤمن له أو المستفيد المعين، مقابل أن يلتزم المكتتب (المؤمن له) بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه "[26] ، إذا فهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل. وتوجد عدة أشكال لتأمينات الأشخاص، نذكر منها:

أ-1 التأمين على الإصابات (الحوادث الجسمانية): "التأمين من الحوادث هو عقد يلتزم بموجبة المؤمن مقابل قسط أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة تعرضه لإصابة في جسمه بسبب حادث ما أو إلى المستفيد في حالة ما أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له، بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة "[27].

أ-2 التأمين على المرض: وفيه يؤمن شخص على نفسه أو أفراد عائلته من المرض وما ينتج عن ذلك من عجز كلي أو جزئي أو الوفاة ويضمن بذلك المؤمن مبلغ التأمين أو بتقديم مرتب مدى الحياة في حالة مرض المؤمن له أو للمستفيد في حالة الوفاة بسبب المرض المؤمن عليه وكل ذلك مقابل قسط يتحصل عليه.

أ-3 التأمين لحالة الحياة: تعرف المادة 64 من قانون التأمينات الجزائري التأمين لحالة الحياة: " بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ ".[28]

أ-4 التأمين لحالة الوفاة: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن المستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري.[29]

أ-5 التأمين المختلط: هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين، رأس المال أو إيراد إلى المستفيد، إذا توفي المؤمن على حياته خلال المدة الزمنية أو للمؤمن على حياته نفسه، إذا بقي على قيد الحياة عند قضاء المدة المعينة.

ب- تأمين الصادرات والتأمين ضد الكوارث الطبيعية: فيما يلي نتناول تأمين الصادرات الذي يضمن نوعين من الأخطار: الخطر التجاري والخطر السياسي، ثم التأمين ضد الكوارث الطبيعية الذي يغطي الخسائر والأضرار المباشرة بنسبة 80 % للعقارات المبنية المؤمن عليها و50 % بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية.

ب-1 تأمين الصادرات (تأمين قرض الصادرات): يعتبر وسيلة من وسائل التحويل المصرفي وأداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لشركة التأمين (وقد تكون شركة حكومية أو خاصة أو مختلفة) من تغطية المخاطر التجارية وغير التجارية للقرض المرتبط بعمليات التصدير فيما بين الدول في مدة حتى ولو كانت يوما واحدا، كما أنه أداة من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي.[1]

كما يعرف بأنه " الوسيلة التي تسمح للدائنين مقابل دفع قسط بضمان حالة عدم الدفع أو عدم تحصيل حقوقهم من قبل زبائن معروفين مسبقا وهم في حالة إفلاس عن الدفع "[2] ، ويتضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار:

- الخطر التجاري: ينجم هذا الخطر من عدم وفاء المشتري لمورده إما بسبب إفلاسه وا ٍما لعدم مصداقيته، فيضمن بذلك:

- خطر عدم الدفع للحقوق الناشئة بموجب إبرام العقد.
- خطر الفسخ الذي يقابل المدة الرابطة بين الطلبية وموعد التسليم لموضوع العقد.

- الخطر السياسي: ويتعلق الأمر ببلد المشتري والذي قد ينتج عن:

- قرار تتخذه الحكومة بإلغاء كل تحويل لبلد آخر لأسباب مختلفة كفشل العلاقات الدبلوماسية، الحروب، الكوارث الطبيعية.

- تدهور احتياط الصرف للبلد المدين مما يؤدي إلى عدم القدرة على التحويل وينجم عن ذلك خطر عدم التحويل.

توجد عدة أنواع لوثائق تأمين الصادرات، نذكر منها:

- **وثيقة تأمين المعارض:** تخص هذه الوثيقة المعارض والتظاهرات التجارية، وهي موجهة للمصدريين المقيمين بالجزائر الذين يبحثون عن أسواق خارجية جديدة.تغطي هذه الوثيقة خطر عدم ترحيل الأموال الناتجة عن البيع وعدم ترحيل البضاعة المعروضة من طرف المؤسسة المصدرة. [30]
- **وثيقة تأمين قرض المشتري:** تضمن وثيقة تأمين قرض المشتري العقود الكبرى للتصدير والتي تمول بواسطة قرض المشتري على المدى المتوسط، في هذه الحالة يمنح البنك المصدر مباشرة للمشتري الأجنبي قرضا يمكنه من تسديد المصدر نقدا، وتضمن هذه الوثيقة خطر عدم تحصيل الحقوق المستحقة والناتجة عن خطر تجاري بنسبة 80% أو عن خطر سياسي بنسبة 90%[31].
- **وثيقة التأمين الفردية (Assurance Individuelle):** تغطى وثيقة التأمين الفردية عمليات التصدير الظرفية لعقود مواد التجهيز/صفقات الأشغال العمومية...، ويتضمن بذلك كل من الخطر التجاري والسياسي.
- **وثيقة التأمين الشاملة (Assurance Globale):** صممت هذه الوثيقة لتغطية العمليات التجارية أو المبيعات المتكررة للمواد الإستهلاكية أو الخدمات التي لا تتعدى مدة قرضها 180 يوما، يتضمن مبدأ الشمولية إلتزام المؤمن له بتأمين مجموع رقم أعماله عند التصدير، وعليه تضمن هذه الوثيقة كل صادرات المؤمن له، وتحدد نسبة الضمان كما هو الحال في الوثائق السابقة (90%بالنسبة للخطر السياسي و80% للخطر التجاري)[32].

ب-2 التأمين ضد الكوارث الطبيعية: يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ما يملكه من ممتلكات، سواء كانت منقولات أو عقارات

والتي تتسبب فيها كارثة من الكوارث المبينة أدناه: كالهزات الأرضية أو الفيضانات وهيجان البحرأو أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية.

في البداية كان هذا النوع من التأمين اختياري، ولكن بعد حدوث زلزال 21 ماي 2003 أصدر المشرع الجزائري أمر بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث نص على أنه " يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية "[33].

كما فرض المشرع الجزائري على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يقوموا بعملية اكتتاب عقد تأمين على الأضرار وهذا لحماية المنشآت الصناعية و/أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية[34]،أيضا أوضحت المادة السابعة من الأمر رقم 2003/03/12 بأن هذا التأمين لا يغطي إلا الخسائر والأضرار المباشرة وذلك في حدود 80 % من العقارات المبنية المؤمن عليها.

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية والتجارية، فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق نسبة 50 % من الأموال المؤمن عليها وهي قيمة تمثل إعادة بناء واستبدال التجهيزات والمعدات والبضائع إن وجدت، ويبقى المالك المؤمن له ضامنا بنفسه لنفسه للمبلغ الباقي من الخسائر، والمقدر بنسبة 50 %، ومن خلال تشريع الدولة لإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية أصدرت معظم الشركات النشطة في السوق التأمينية هذا المنتوج الجديد وهو ما يختصر عليه (CAT، NAT)[(*)].

ثالثا: النتائج ومناقشتها

يواجه قطاع التأمين الكثير من العقبات التي لو أمكن التغلب عليها لاستطاع أن يؤدي رسالته على الوجه الأكمل، تستوفي في ذلك رسالته الاجتماعية والاقتصادية . ويعترض قطاع التأمين بعض المشاكل العامة ومثالها مشكلة تدهور القوة الشرائية للنقود، كما تعترضه الكثير من المشاكل نحاول أن نوردها إلى عوامل خارجية و عوامل داخلية.

1- العوامل الخارجية: هناك عدة عوامل خارجية تؤثر على قطاع التأمين، وهي كالتالي:

أ- العامل الديني: اعتقاد الكثير من الأفراد، بأن التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه أن الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها إنما تحمي مستقبله أو مستقبل أسرته، ولهذا نجده دائم التذمر من عبء الاشتراكات التي تقتطع من أجره شهريا (التأمين الإلزامي) بل وينظر إلى الأمر كله على أنه ضريبة تستقطع من دخله[35].

ب- انخفاض مستوى الوعي التأميني: لا يزال الشعب الجزائري يعاني من الأمية وينعكس أثر ذلك على مستواهم الفكري والثقافي وبالتالي على وعيهم التأميني ولا يقتصر الأمر في هذا الخصوص على التأمينات التجارية بل يمتد ليشمل التأمينات الإجتماعية، فرغم أن هذه التأمينات قد خلقت أصلا وأساسا لحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع، ورغم أن الغالبية العظمى من تكلفة هذه التأمينات يتم تغطيتها بواسطة الدولة وأرباب الأعمال.

رغم كل هذا يحاول الكثير من العمال التهرب من نظم التأمينات الاجتماعية بكافة الوسائل، بل ويتعاونون في ذلك مع أرباب الأعمال أنفسهم، ولعلاج هذه المشكلة لا بد من الاعتماد على وسائل الإعلام التعليمي بكافة صورها وأشكالها، أي ليس للإعلان عن شركة معينة ولكن للتبصير بمزايا التأمين وأهميته، كما يجب أن تشمل مفردات التربية الوطنية للمدارس فكرة مبسطة للغاية عن أهمية التأمين ومزاياه أو عرضا للبعض من الأفلام السينمائية القصيرة التي تتمتع بقدر من الجاذبية يغري الناس لمشاهدتها وخاصة في القرى، كما يجب الاعتماد على الجمعيات المهنية والثقافية والاجتماعية والرياضية فضلا عن المؤسسات الدينية في نشر الوعي التأميني وبيان ما ينطوي عليه التأمين من تضامن اجتماعي بين ذوي الدخول المرتفعة والمنخفضة وبين من تتحقق لديهم الأخطار ومن لا تتحقق، كما يجب إيضاح ما يهدف إليه التأمين من أغراض اجتماعية واقتصادية.

ج- العامل السياسي: يعتبر قطاع التأمين جزءا من الاقتصاد الوطني وبالتالي فهو يتأثر كغيره من القطاعات بالأوضاع السياسية التي قد يكون تأثيرها إيجابا أو سلبا، فمثلا عندما

تكون هناك حروب تكون الأخطار مرتفعة والتعويضات قد تكون مرتفعة وبالتالي يكون هناك تأثير على النتيجة الصافية للشركة التي قد تكون سالبة وهذا يؤدي إلى التأثير على مردودية الشركة. هذا إضافة إلى خروج المستثمرين من البلاد، وبالتالي نقص الاكتتاب في التأمين.

د- العامل الثقافي والإيديولوجي: النظام الاشتراكي ونموذج الإنتاج المطبق سابقا، عوّد الفرد أن يعتمد على حماية الدولة في كل الأمور الاقتصادية والاجتماعية والعمل، الضمان الاجتماعي، التعليم، الصحة، السكن...)[36]

هـ- العامل الجبائي: تخضع حاليا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% ويتحملها حامل وثيقة التأمين(المؤمّن له)في حين يخضع المؤمّن (شركة التأمين) إلى الضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 25% ويتحمل المؤمن له إلى جانب (TVA) رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع بالنسبة لفرع السيارات: يساهم بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات (FSI).

فرع الأخطار الفلاحية: يساهم المؤمن له بنسبة 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)(*).[37]

الفروع الأخرى ماعدا تأمين السيارات، تأمينات الحياة، والتأمينات الفلاحية ب 1% لصالح" صندوق ضمان الكوارث الطبيعية "(FGCN)(**)، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد تأمين حقوق الطوابع.

على كل حال يجب أن ننظر إلى فرض الضريبة كوسيلة تحفيزية للنشاط وخصوصا في التأمين على الحياة والذي يعتبر وسيلة ادخارية طويلة الأجل، وبالتالي من الواجب تخفيض الرسوم المطبقة قدر الإمكان، وا عطاء امتيازات لهذا النوع من التأمين.

و- تحويل أرصدة إعادة التأمين: تستدعي عملية إعادة التأمين لجوء شركات التأمين المباشرة إلى شركات أخرى أجنبية أو وطنية تقتسم معها عبء الأخطار الكبيرة التي تعجز عن تغطيتها، فإذا تعلق الأمر بإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين الأجنبية فثمة

تخوف من خطر الصرف فقد ينجم من وراء تحويل العملة المحلية إلى عملية قابلة للصرف تدني في قيمة العملة فتكون عندها شركات التأمين المباشرة عرضة لتحمل المزيد من الأعباء والتكاليف المتمثلة في فارق العملة.

ي- التضخم النقدي (تدني القدرة الشرائية): يعني الزيادة في الأسعار، النقص في القوة الشرائية للنقود أي النقص في الحجم الحقيقي للسلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد[38]، ويعد التضخم أكبر مشكل لاقتصاد الدول وخاصة الدول المتخلفة حيث نجد فيها معدلات التضخم مرتفعة وفي تزايد مستمر وما لهذا التضخم من آثار سواء على العملة المحلية أو الأسعار، ونجد تأثير هذا العامل على شركات التأمين من خلال زيادة التعويضات الراجع إلى زيادة الأسعار، إضافة إلى خسارة شركات التأمين من جراء القروض والسلفات التي منحتها إلى مؤسسات أخرى أفلست في نفس الفترة.وتجدر الإشارة أن الدخل الحقيقي للفرد في بداية التسعينات من القرن الماضي، عرف تقهقرا وذلك من جراء تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، فمن ثم سعت الطبقة المتوسطة إلى سد حاجياتها الضرورية.

ولعلاج المشكلة نقترح البحث عن وسائل أخرى للتمويل تعتمد على دراسة تحليلية لطبيعة المراحل التي تمر بها هيئات التأمين من وقت تسلم الأقساط أو الاشتراكات حتى الوفاء بالالتزامات، ففي المرحلة الأولى تقوم هذه الهيئات بتحصيل الأقساط والاشتراكات وفي المرحلة الثانية يتم حجز المخصصات اللازمة لمواجهة الالتزامات قبل المستفيدين من التأمين، وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة استثمار الأموال المجمعة لدى هذه الهيئات، والاستثمار من وجهة نظر هذه الهيئات يتمثل في معظم الأحوال في شراء أصول اسمية، أي في وضع هذه الأموال تحت تصرف الدولة أو غيرها من الهيئات المصدرة للسندات أو المقترضة هي التي تقوم بالاستثمار في أصول عينية في إنشاء المصانع والإنفاق على المشروعات المختلفة، وعلى هذا فعند تعرض قيمة النقود للانخفاض فإن المستفيد الحقيقي من هذا الانخفاض هو المدين النهائي (الدولة وغيرها من الهيئات المشار إليها) والخاسر

الحقيقي هو المستفيد من وثائق التأمين، وأما هيئات التأمين فلا يتعدى دورها في مثل هذه الأحوال القيام بدور الوسيط المالي بين الخاسر والمستفيد، على أنه لا يغرب عن الذهن أن جزءا من أموال التأمين يستثمر بصورة مباشرة في أصول عينية، ولا شك أنه بقدر هذا الجزء، تستفيد هيئات التأمين من الانخفاض في القوة الشرائية للنقود.

والنتيجة التي يمكن أن نصل إليها من هذا التحليل هي أن هيئات التأمين تستطيع أن تمول الزيادة في المبالغ النقدية للتأمينات ودون حاجة إلى الزيادة في الأقساط، إذا استطاعت أن تتوسع في الاستثمارات العينية (*) أو إذا أمكن للدولة أو الهيئات المقترضة أن تعوض هيئات التأمين عن التدهور في قيمة النقود.

ومما لا شك فيه أن إتباع مثل هذه الإجراءات يؤدي إلى تدعيم ثقة الأفراد في التأمين ومن ثم إقبالهم عليه.

2- العوامل الداخلية: كما ذكرنا سابقا العوامل الخارجية هناك أيضا عوامل داخلية يمكننا ذكرها فيما يلي:

أ- **الإطار التنظيمي:** للقوانين، التشريعات، دورها في جلب أو تنفير المستثمرين الأجانب وتحفيز أو تنشيط الاستثمار الخاص وكل هذا له تأثير على شركات التأمين سواء من حيث التكاليف (التعويضات) أو رقم الأعمال المحقق، ضف إلى ذلك تميز قطاع التأمين قبل صدور الأمر (95-07) بطابع احتكاري فكان هذا أحد الأسباب الكابحة لتطور هذا القطاع.

ب- المنافسة الحرة: إن دخول شركات التأمين سوق المنافسة الحرة له إيجابيات عديدة بحيث يعد عاملا محفزا لكل شركة حتى تسارع إلى الاكتتابات الجديدة في أنواع أخرى من التأمين وجلب زبائن محتملين لكن هذا لا يمنع من احتمال دخول منافسين جدد، معناه قدرة إنتاجية جديدة إضافية والنتيجة الحتمية من زيادة درجة المنافسة التجارية بين المؤسسات وعليه الضغط على الأسعار[39]، لكن ما يلاحظ بعد السماح لشركات التأمين بممارسة نشاطها في جميع الفروع ظهور نوع من المنافسة الغير المشروعة[40] والتي عملت على

انخفاض معدلات الأقساط في بعض الفروع خاصة منها فرع الحريق وفرع البضائع البحرية، فينعكس ذلك على الرقم الإجمالي لنشاط التأمين ونشير إلى أن إفراط شركات التأمين في التسهيلات واعتماد وكالات عديدة قد يدخلها في السيولة الصعبة وارتفاع التكاليف.

ومنه يجب اعتماد دراسة بحتة مع اعتماد إطارات كفأه للقيام بهذه المهام حتى تستطيع (هذه الإطارات) معرفة استراتيجية الشركات المنافسة وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، وذلك من أجل القدرة على المنافسة ومواجهتها باستراتيجيات أكثر نجاعة ودقة وبالتالي فرض مكانتها في السوق وتحسين نشاطها.

ج- طول مدة تسوية المتضررين: يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن تجاه المؤمن له، فبالرغم من تطور حجم التعويضات خلال الفترة (2000-2014) إلا أن الكثير من المتضررين يشتكون من ثقل دخول إجراءات التسوية، وخصوصا إذا أخذنا مثالا عن تأمين السيارات، عندما تكون الضحية والمتسبب في الضرر من شركتين مختلفين (CAAT.SAA) أو من وكالتين مختلفتين.

د- العوامل التقنية: هناك عوامل تقنية تقف عائقا أمام التأمين، يمكننا ذكرها فيما يلي:

د-1 نقص الطاقة الاستيعابية: تتلخص هذه الفكرة في عدم كفاية الطاقة الاستيعابية في تجميع أموال جديدة وكسب زبائن جدد والسبب يرجع إلى تهرب شركات التأمين من الاكتئاب في بعض أنواع التأمين مفضلة الاحتفاظ بالأنواع التي لها خبرة في توقع الأخطار المنبثقة عنها[41]. والمبرر تخوفها من عدم قدرتها على تغطية تلك الأخطار الضخمة التي يتعرض لها المتعاملون معها.

د-2 كفاءة موظفو الشركة: يتضمن هذا العامل نوعية ومستوى التأهيل للعمال بشتى أصنافهم، منهم الإطارات والعمال البسطاء ويعني هذا العامل بالنسبة لشركات التأمين مدى قدرة الإطارات المسيرة للشركة والوكلاء العاملين التابعين لها على تحقيق رقم أعمال، وبشكل عام يقاس تأثير هذا العامل بإنتاجية العامل الواحد، ولكي تكون هذه النسبة أو

حصة العامل جيدة يجب أن تساوي على الأقل أعلى نسبة في السوق بنسبة لشركات التأمين الأخرى، حتى نستطيع القول أن للشركة مستوى تأهيل مقبول، حيث أنه كلما كانت النسبة عالية كلما كانت هناك إنتاجية عالية.

د-3 نقص الديناميكية التجارية: من المفروض أن تقوم شركات التأمين والوسطاء، باستمرار بحملات الدعاية والإشعار (السمعية، البصرية، المكتوبة، ...)، وبعبارة أخرى يجب أن يكون المؤمن له على دراية كافية بكل الضمانات والمزايا التي يقدمها قطاع التأمين، وأهم التغيرات التي ترافقه، كذلك يجب أن تربط المؤمن والمؤمن له علاقات تجارية متينة تتميز بالمرونة وخاصة من جهة المؤمن والذي عليه أن يقدم خدماته في أحسن مستوى وذلك للمحافظة على أكبر عدد ممكن من الزبائن.

المراجع والإحالات:

[1]- بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج1، مطبعة ردكول، ط3، الجزائر 2002، ص 11.

[2] -سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة 1989، ص 57.

[3]- عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1971، ص 11.

[4]- سلامة عبد الله سلامة، **الخطر والتأمين**، مكتبة النهضة العربية القاهرة، 1968، ص 42.

[5]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 17.

(*) الخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف للسفينة أو البضاعة المنقولة عليها.

(**) الخطر المؤمن منه هنا هو خطر تلف أو فقدان الطائرة.

[6] - شهاب أحمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص111.

(*) ميزان المدفوعات لبلد ما عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين وغير المقيمين.

[7] BOUZIDI abdelmadjid, **Comprendre la mutation de l'économie Algérienne**, édit, Société National de Comptabilité SNC, Alger, 1993, pp :49-50.

[8]أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**، مذكرة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001، ص: 80.

[9] عادل عبد الحميد عز، **مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره**، ص13.

[10]- بناي مصطفى، **دور التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر 1998–2002**، مذكرة ماجستير كلية علوم الاقتصاد والتسيير2006، ص64.

[11]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط3 ،OPU، الجزائر، 2003، ص14 .

[12]- مطالي ليلى، **تحليل السياسات التسويقية للتأمينات**، ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 – 2002، ص45.

[13] Séminaire sur les Assurances Automobiles (CAAR), 1992, p:01.

* نظام تعويض (Sans Faute) :يتم تعويض ضحية الحادث الجسدي، مهما كان المتسبب في الضرر .

[14] Séminaire sur les Assurances Automobiles (CAAR) , OP Cit. , p:02.

[15]- المادة 191 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصدر في 25 جانفي 1995 (الجريدة الرسمية رقم 13 مارس 1995).

(*) عند إكتتاب وثيقة التأميت يحدد فيها قيمة رأس المال المدفوع .

[16]Séminaire sur les Assurances Automobiles (CAAR), OP Cit. p:06.

[17] - طبقا لما جاء في المواد من 136 إلى 144 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

-[18] المادة 102 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

-[19] المادة 103 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

(*) **FAP-SAUF :** Franchise Avarie Particulière – SAUF.

(**)تحدث الخسارة الخصوصية من جراء تحقق خطر المؤمن عليه يخص البضائع لوحدها.

(***)ونقصد هنا بالخسارة العمومية، وتتمثل في تضحية يقوم بها الربان من أجل إنقاذ السفينة.

[20] - المادة 153 من الأمر 95-07.

[21] - المادة 55 من الأمر 95-07.

[22] - المادة 44 من الأمر 95-07 .

[23] - يضمن التأمين على الحريق إلا الخسائر المادية وليس الخسائر البشرية أنظر:
Séminaire des Assurances Incendie (CAAR), Mai 1992, p 04.

[24] - المادة 49 من الأمر 95-07 .

(*) يفقد المؤمن له حق التعويض في حالة وباء حيواني أو أمراض معدية إذا لم يحترم القوانين والتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات إلا في حالة القوة القاهرة.

[25] - ينظم المشرع الجزائري في الأمر 95-07، تأمين الأشخاص من المادة 61 إلى المادة 91.

(*)**ريع**: إيراد شهري (دفعات دورية).

[26] -مضمون المادة 10 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 .

[27] - بن خروف عبد الرزاق**التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره**، ص 290.

[28] - الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[29] - جديدي معراج، **مرجع سبق ذكره**، ص 49-98.

[1] - سعيد وصاف، **نظام تأمين القرض عند التصدير**، ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997 ص381.

[2] Ben mansourHacen **, Introduction à l'assurance crédit à l'exportation** , OPU, Alger , 1990 ,P2 .

[30] - SLIMANI A **,lacagex au servise de l'exportateur ,p17.**

[31] - **CAGEX**, En cas de sinistre**,** consulté le 11/04/2008, sur le site www.cagex.com.dz/sinistr.htm.

[32] - مسعداوي يوسف، **دور تامين القروض في تمويل الصادرات دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006-2007، ص400.

[33] - الأمر رقم 03/12/ الصادر ب 26 أوت 2003، المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية .

[34] نفس المرجع أعلاه، المادة 05 .

(*)**CAT, NAT** :Catastrophes naturelles. وهي كلمة تعني الكوارث الطبيعية

[35] - للمزيد من التفاصيل في هذا الجانب، ارجع إلى الفصل الأول (التأمين من منظور الشريعة الإسلامية).

[36] - اقاسم نوال، **مرجع سبق ذكره**، ص 213.

(*)**FGCA:F**onds **G**arentie des **C**atastrophe **A**gricole.

[37] -اقاسم نوال، **المرجع نفسه**، ص214 .

(**)**FGCA**: **F**onds **G**arentie des **C**atastrophe **N**aturalle (صندوق ضمان الكوارث الطبيعية).

[38] - عادل عز، **بحوث في التأمين، اقتصادياته، حساباته، تكاليفه**، القاهرة، 1969، ص51.

(*)تلك الأصول التي تتميز بالثبات النسبي في قيمتها الحقيقية.

[39] - NAOURI Mokhtar ,**Revuel actuel**, N^{0}37/Mai, édite par Nouvelle Revues Algérienne (N.R.A) ,1999,p 6.

[40]- SEBA Mohamed, **Rapport Sur la Situation Actuelle Et Les Perspectives De Développement De L'activité D'assurance en Algérie**, décembre, 1997, ministère des finances.

[41] - نجد مثلا شركة CAAT التي تفضل التمكن من التأمين البحري والتنشيط فيه مع أن هناك تأمينات جديدة في ميادين جديدة خاصة، في ظل التغيرات التي يعرفها كل قطاع.